

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٠٠

بتوفير وتمويل درجات مالية للوظائف

بالمناطق الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بـ

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلانية

بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء الدرجات المالية اللازمة لتمويل الوظائف اللازمة لإدارة المنطقة

الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ، وذلك على النحو التالي :

الوظائف المطلوب تمويلها	نوعها	عدد الدرجات
رئيس الإدارة المركزية للمنطقة	عالية	١
مدير عام إدارة عامة	مدير عام	٦
مدير إدارة	أولى	٩
باحث - أخصائي أول - معام ممتاز	ثانية	٢١

عدد الدرجات	نوعها	الوظائف المطلوب تمويلها
٦٠	ثالثة	باحث - أخصائى - محام أول
٣٩	رابعة	كاتب أول - سكرتير أول - مندوب أول أمن
٢٠	خامسة	سائق - طباع - فنى صيانة
١٤	سادسة	عامل نظافة (عمال خدمات)

( المادة الثانية )

تقوم الدرجات المشار إليها بالمادة الأولى ذاتياً من فائض موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )

يتنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد